محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٨٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــز: محمـــد رمـــزي رضـــا تلـــو النشـــواني.

وكيلـــه المحـــامي عاصـــم الكفـــاوين.

المميز ضده: طـــلال بـــدوي درويـــش محيســـن.

وكيلـــه المحـــامي بـــراء الـــدبك.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٢٤٧٨٠ فصل(٢٠١٣/٩/٢٣) القاضـي رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقـاء في القضية رقم ٢٠١١/٢٠٦٣ فصل ٢٠١٣/٤/١١ وقبول اللائحـة الجوابيـة شـكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (١٧٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبـول التمييـز شـكلاً وفـي الموضوع نقض القرار المميز.

h14-1866 ع م

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي طلال بدوي درويش محيسن كان قد أقام بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ هذه الدعوى والمسجلة لدى محكمـــة صلح حقوق الزرقاء تحت الرقم ٢٠١١/٢٠٦٣ ضد المدعى عليه محمد رمزي رضا تلو النشواني للمطالبة بأجر مثل شقة مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٦٠٠ دينار.

نظرت محكمة صلح حقوق الزرقاء هذه الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن يدفع للمدعي مبلغ ٣٤٠٩ ديناراً و٧٤ فلساً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٤١ ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتـــي الـــدعوى والطلـــب رقـــم ٢٠١١/١٤٦ فصـــل ٢٠١١/١٢/٢١ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٣/٢٤٧٨٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ والمتضـــمن رد الاستئناف شكلاً وقبول اللائحة الجوابيـــة شـــكلاً وتضـــمين المســـتأنف الرســـوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ١٧٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليـــه فطعـــن فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ كما هو ثابت من مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمـــان رقم ٢٠١٣/٢٤٧٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١.

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز:</u>

فإن المستفاد من أحكام المادة ٢/١٩١ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عـــن عشـــرة

آلاف دينار لا تقبل الطعن بالتمييز إلا بعد حصول الطاعن علـــى إذن بـــالتمييز مـــن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيث إن قيمة الدعوى الماثلة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار وأن هذه الدعوى قـد خلت من حصول الطاعن على الإذن المطلوب الأمر الذي يجعل من طعنه غير مقبول شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٧/٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دلـــق ع م